

العدد 3

—(133)—

فلا ينقص ما حكم به بالظن؛ لتساويهما في الرتبة (1).
وزاد الغزالي حيث قال: (وكذلك إذا تنبها لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنّه لو تنبه له لعلم قطعاً بطلان حكمه فينقض الحكم) (2)
واستدل الغزالي أيضاً على عدم جواز النقص في الحكم بقوله: (ولو حكم ب صحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثاً ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق ب صحة النكاح لمصلحة الحكم، فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقص أيضاً ولتسلسل) (3).

ويرد على ذلك:

1 - إن امتناع التسلسل إنّما يتم إذا تمت الملازمة بينهما وكانت وقاعة في سلسلة العلل والمعلولات، لكنها هنا غير تامة؛ لبداية أن فعلية نقض الأول لا تستلزم فعلية نقض النقص؛ لجواز أن يثبت عليه المجتهد، أي: النقص إلى الأخير.
ورد هذا الإشكال؛ لا لزامه بجواز النقص في مقام الإفتاء. يقول الغزالي: (أما إذا نكح المقلد بفتوى مضت وأمسك زوجته بعد دور الطلاق وقد نجز الطلاق بعد الدور ثم تغير اجتهاد المفتي فهل على المقلد تسريح زوجته؟ هذا ربما يتردد فيه، والصحيح: أنّه يجب تسريحها كما لو تغير اجتهاد مقلد عن القبلة أثناء الصلاة) (4).
مع أن لزوم التسلسل فيه واضح؛ لجواز أن يقال: لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقص أيضاً ولتسلسل (5).

1 - إرشاد الفحول: 232، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4: 203، الاشباه والنظائر: 109، المستصفى للغزالي 2: 383، مسلم الثبوت 2: 295.

2 - المستصفى 2: 382، فواتح الرحموت بذيّل المستصفى 2: 395، مختصر ابن الحاجب 2: 300، الإحكام للآمدي 4: 203.

3 - المستصفى 2: 120.

4 - المستصفى 2: 354.

5 - الأصول العامة للفقهاء المقارن: 634.

